



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
رقم (7) لسنة 2016 م

مجلس رئاسة الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون رقم 12 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- والالتزام ببنص المادة رقم 9 الفقرة 6 من الاتفاق السياسي.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 2 لسنة 2016 م.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 6 لسنة 2016 م.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المجلس الرئاسي المنعقد بتاريخ 01 أبريل 2016 م.

قرار

مادة (1)

تجمد الحسابات المصرفية للوزارات والجهات والهيئات والمصالح العامة المملوكة من الخزانة العامة فيما عدا حساب الباب الأول (المرتبات والمزايا).

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2016 م، الإفراج عن الحسابات المجمدة المشار إليها في المادة (1) وذلك بعد استلام طلب إفراج من الجهة المعنية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



صدر في طرابلس 3 أبريل 2016